

شرح بداية المجتهد {}257{} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

المسألة الثانية اختلف العلماء في من اسلم على يديه رجل هل يكون ولاؤه له؟ هذه مسألة اخرى يعني انسان دعا اخر يعني غير مسلم الى الاسلام فهل يكون له وله مقابل انه كان سببا في دخوله في هذا الدين العظيم؟ الذي خالط بشاشة قلبه فالتحق به - [00:00:00](#) ولا شك ان هذه نعمة من نعم الله. ومن اجل ما يتقرب به المسلم الى الله سبحانه وتعالى ومما يرفعه درجات علا ان يكون سببا في اسلام احد ولذلك لما ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب وقبله لما قال لاعطين الراية رجلا يحبه الله ورسوله - [00:00:24](#)

ويحب الله ورسوله ارتفعت وتطلعت اعين الصحابة وارتفعت اعناقهم لن يكون ذلك فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي ابن ابي طالب. ف قيل انه ارمد فدعاه فبصق في عينه فبرئ - [00:00:47](#) الشاهد انه قال فوالله لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم. وتعلمون بان القصد بها الابل. وكانت هي اغلى واثمن تجارة عند العرب في ذاك الوقت - [00:01:04](#)

التي كان يضرب بها المثل واخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بانه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم. اذا في ذلك فضل عظيم. فما بالك بمن يهدي الله سبحانه وتعالى على يديه عدد من الناس؟ اذا هذا انسان دعى - [00:01:21](#) الى الاسلام فاسلم على يديه فهل يستحق مقابل ذلك ان يكون مولا له؟ لا هو صاحب فضل واحسان ولكنه سينال جزاء ذلك من الله سبحانه وتعالى اما ذاك الاول فهو يختلف لانه كان كالمقيد كالطير الذي وضع في قفص واغلق عليه بالنسبة للرقيق ثم فتح - [00:01:43](#)

ذلك القفص فاصبح يحلق في جو السماء. اذا الامر يختلف. هذه مسألة اختلف فيها العلماء هل يكون له الولاء او لا يقول له الولا اما بالنسبة للاجر والثواب فاجره بلا شك عظيم. وهو عند الله سبحانه وتعالى ايضا - [00:02:10](#) مدون او يسجل له في سجل حسناته فقال مالك والشافعي والثوري وداوود جماعة لا ولا له. قالوا لا ولا له. هؤلاء قالوا لا ولا له. ومعهم ايضا الامام احمد في المشهور عنه - [00:02:31](#)

ولعله يذكره قال وقال ابو حنيفة واصحابه له ولاؤه اذا والاه وذلك ان مذهبهم ان للرجل ان يوالي رجلا اخر فيرثه ويعقل عنه وان له ان ينصرف من ولاءه الى ولاء غيره ما لم يعقل عنه - [00:02:50](#) وقال غيره بنفس الاسلام على يديه يكون له ولاءه. يعني وقال غيرهم اذا اسلم فانه يكون له ولاء. وهذا هو قول اسحاق ابن راهويه وهي الرواية الاخرى للامام يا احمد ورجحها بعض المحققين من الحنابلة كابن القيم - [00:03:11](#)

اذا القول الاول بانه لا ولا له وهذا قول الجمهور الثاني له الولا وايده الحنفية الثالث بان له الولا. وهناك من فرق بين ان يعقل عنه اولى يعقل عنه. فقالوا ان عقل عنه فهو مولا. وهذا قال به سعيد ابن المسيب - [00:03:29](#) ومنهم من قال هو مولا وان لم يعقل عنه وان لم يواله لم تحصل مولاة ولكنه كان سببا في اسلامه وهذا اثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وعن عمر ابن عبد العزيز - [00:03:51](#)

اذا الاقوال عدة هنا والمؤلف اقتصر على اثنين و اشار الى الثالث قال فعمدة الطائفة الاولى قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن

اعتق انما الولاء لمن اعتق. وهذا هل اعتق؟ لم يعتق. لكنه كان - 00:04:08

سببا في ما هو اعظم من العتق لانه كما تعلمون ايها الاخوة العتق ثوابه عظيم. والله سبحانه وتعالى حافظ على ذلك ورغب فيه. والرسول صلى الله عليه وسلم بين ثواب من تكون عنده جارية فيعلمها فيحسن تعليمها ويؤدبها فيحسن تربيته ثم يعتقها - 00:04:26 له فضل عظيم عند الله سبحانه وتعالى فيعتاق الرقاب اجره عظيم. لكن هذا انتشل هذا الانسان من ربقة الكفر الى ما ذ رحابة الاسلام الى نور الايمان. اذا نقله الى ما فيه سعادته. اذا حوله من نار جهنم الى ان - 00:04:50

فتح له الطريق الى الجنة. لا شك انه من حيث النتيجة الامر عظيم. لكن هذا يجازى عليه عند الله عند من يقولون لانه لا ولاء له. لان الرسول صلى الله عليه وسلم حصر ذلك بقوله انما الولاء لمن اعتق - 00:05:14

عمدة الطائفة الاولى قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق وانما هذه هي التي يسمونها الحاصرة. انما يعني هذه انما اداة والولاء لمن اعتق. اذا حصر هنا الولاء في المعتق - 00:05:34

يعني كأن معنى هذا ان الولاء قد حصر في المعتق وحده فلا يتجاوزه. هذا هو الولاء انما اداة حصر ويقال لها قصر لانها قصرت ماذا الولا على من اعتق قال وكذلك الالف واللام هي عندهم للحصر الالف واللام من ادوات الحصر تعتبر عندهم انما الولاء لمن -

00:05:54

ومعنى الحصر هو ان يكون الحكم خاصا بالمحكوم عليه لا يشاركه فيه غيره. يعني قصر الحكم هنا على ماذا عصر العتق على على المولى. هذا هو المراد. يعني الحصر هو معناه القصد - 00:06:22

اعني الا يكون ولاء بحسب مفهوم هذا القول الا للمعتق فقط المباشر وعمدة الحنفية في اثبات الولاء بالموالاة. قول الله تعالى ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والاقربون وقول الله تعالى والذين عقدت ايمانكم فათوهم نصيبهم. وهذه الاية الاخيرة سبق الكلام عنها وان ذلك كان في الجاهلية وفي اول - 00:06:42

وان هناك من قال بان اية المواريث نسخت ذلك وايضا هناك من قال كالحسن البصري نسخها قول الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قال وحجة من قال الولاء يكون بنفس الاسلام فقط - 00:07:10

حديث تميم الداري رضي الله عنه قال هذا الحديث اخرجه اصحاب السنن وكذلك الامام احمد والبيهقي وجامع. وهو اختلفوا فيه صحة وضعفا. فمن العلماء من يصححه ومن العلماء من يضاعفه - 00:07:28

وهو قد جاء عن عدة طرق قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشرك عن المشرك يسلم على يد مسلم فقال هو احق الناس واولاهم بحياته ومماته. انظروا بحياتي ومموتي. هذا ليس صريحا في ماذا؟ في الولا ولا في الارث - 00:07:45

هو احق الناس بحياته ومماته وايضا الذين قالوا بانه لا ولا هنا قال والحديث اولا تكلموا على الحديث وقالوا الحديث فيه مقال الامر الاخر بانه ليس صريح الدلالة على ما يتعلق بالعلم. وانما قال بحياته ومماته - 00:08:10

قال وقضى به عمر ابن عبد العزيز رحمه الله وعمدة الفريق الاول ان قول الله تعالى والذين عقدت ايمانكم منسوخة باية المواليد هذي مرة الكلام عنها اية المواريث يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وايات المواريث طويلة كما هو - 00:08:30

الو وقد جاءت ايضا في مواضع من سورة النساء قال وان ذلك كان في صدر الاسلام واجمعوا على انه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته. ما هو مال اللي كان في صدر الاسلام اللي هو ولاء الحليف - 00:08:52

يعني كان الرجل يعقد حلفا مع اخر فيما يتعلق بالعهد والمدافعة وايضا الدفاع عن الذمم ثم بعد ذلك يرث كل واحد منهم الاخر. فجاء الاسلام كان ايضا في اول الاسلام. ثم قال العلماء انه نسخ ومما نسخه - 00:09:11

ايات المواهب واجمعوا على نزلت ايات المواريث نسخ ذلك. والحسن البصري يقول ايضا مما نسخ هذه الاية قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فهم اولى ممن يكون بينك وبينهم حلف - 00:09:30

قال واجمع على انه لا يجوز بيع الولاء ولا هبته لثبوت نهيه صلى الله عليه وسلم عن ذلك الا ولاء الا ولاء السائبة. اه اذا المؤلف اذا قال اجمع العلماء - 00:09:49

لانه ورد في ذلك نص صريح هو حديث عبد الله ابن عمر المتفق عليه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولاة وهبته

اذا الولاة لا يباع - [00:10:03](#)

ليس سلعة باع وانما هو ثابت لصاحب النعمة. للمنعمة وايضا لا يوهب ليس لاحد ان ينقله الى غيره. ليست هي سلعة تباع وتشتري وتوهب ولكنها نعمة اختصت وبها هذا المنعم وهو فضل منه. وهي ليد منه على هذا الذي انعم عليه فهو حق ثابت يستقر - [00:10:20](#)

فيه وفي عصبته خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - [00:10:45](#)